

## زكاة

القرار رقم (IZD-2021-1362)

الصادر في الدعوى رقم (Z-26289-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
الدخل في مدينة الدمام

### المفاتيح:

الربط الزكوي - القروض - دائنون تجاريون حال عليها الدول - وعاء زكوي - حولان الدول.

### الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، حيث ينحصر اعترافها على البنددين: القروض ، ودائنون تجاريون حال عليها الدول - أسست المدعية اعترافها على أساسب لكل من البنددين - أجابت الهيئة بأنه في بند: القروض، أضافت القروض للوعاء الزكوي حيث تبين وجود قروض مع بنك ... بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال يتم تجديده خلال العام وعليه يتم إضافته لحولان الدول عليه، وفي بند: دائنون تجاريون، قامت عند الربط بإضافة الدائنون التجاريون إلى الوعاء الزكوي لحولان الدول بموجب البيانات المقدمة من المدعى - ثبت للدائرة أن هذا القرض من حيث الجوهر يعد قرضاً طويلاً للأجل، وأنه ثبت حولان الدول على مبلغ (١٣,٤٧٢) ريال فقط - مؤدي ذلك: رفض اعتراف المدعى في بند القروض، وتعديل قرار المدعى عليها في بند دائنون تجاريون - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٤/أولاً/٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٠.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:  
إنه في يوم الخميس الموافق ٣٠/١٠/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في

مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/١٤٥٠/١٠/١٥) وتاريخ ١٤٢٥هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ١٤/١٠/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالكاً لمصنع ... للصناعة (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل في بنددين: البند الأول: القروض: حيث يدعي بأن المدعي عليها أضافت مبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال للوعاء الزكوي تمثل في قروض قصيرة الأجل حيث تم الحصول على القروض في ٢١/١٧/٢٠٢٠م وتم سداد القرض على دفعتين الأولى بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٢٠م والثانية بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٢٠م. البند الثاني: دائنون تجاريون حال عليها الحول: يدعي بأن المدعي عليها قامت بإضافة مبلغ (٦,٥٩٤,٩٢٢) ريال للوعاء تمثل في رصيد حساب دائنون تجاريون، ويدعي بأنه لا يوجد مبالغ حال عليه الحول.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، بأنه فيما يتعلق ببند: القروض: أضافت القروض للوعاء الزكوي حيث تبين وجود قروض مع بنك ... بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال يتم تجديده خلال العام وعليه يتم إضافته لحولان الحول عليه وفقاً للبيانات المقدمة من المدعي. وفيما يتعلق ببند دائنون تجاريون: قامت عند الربط بإضافة الدائنون التجاريين إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول بموجب البيانات المقدمة من المدعي.

وفي يوم الأحد الموافق ٢١/١٠/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر المدعي أصله ... هوية رقم (...), وحضر / ... (هوية وطنية رقم (...)), بصفته ممثل للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعي عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعي عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عم إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/١٤٥٠/١٥) وتاريخ ١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية

الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١٤٢٤/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كان المُدّعى يهدف من دعوah إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الدافلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث **الموضوع**، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، والمتمثل في بندين:

## البند الأول: القروض:

حيث يدعي المدعي بأن المدعي عليها أضافت مبلغ (١٠٠٠,٠٠٠) ريال للوعاء الزكيوي تمثل في قروض قصيرة الأجل حيث تم الحصول على القروض في ٢٠١٧/٣١ مـ ولم يحل عليها الحول، في حين دفعت المدعي عليها أنه تم إضافة القروض إلى الوعاء الزكيوي حيث تبين وجود قرض بمبلغ (مليون) ريال مع بنك ... يتم تجديده خلال العام، وعليه يتم إضافته للوعاء لحولان الحول وفقاً للبيانات المقدمة من المدعي، وحيث نصت الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١ هـ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: - القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي:

أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول.

ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية.

جـ- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول»، وبناء على ما تقدم، وحيث تعدد القروض إحدى مكونات الوعاء الزيكي أيًّا كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزيكي دون اشتراط حولان الحول عليها، وبطلاع الدائرة على الإيضاح رقم (١٢) في القوائم المالية لعام ٢٠١٧م المتعلق بالقروض قصيرة الأجل والذي ينص على (تمثل القروض قصيرة الأجل تمويل قروض قصيرة الأجل دوارة من بنك ... حصلت المؤسسة عليه لتمويل رأس المال العامل... يسدد خلال ١٢ شهر) والمقصود بالقروض الدوارة هو أن يتم الحصول على القرض من البنك وبعد مضي فترة قصيرة يتم سداد هذا القرض وبتاريخ مقارب للتاريخ الذي يتم فيه السداد يتم الحصول على قرض بنفس القيمة، مما يتبين معه أن هذا القرض من حيث الجوهر

يعد قرضاً طويلاً الأجل، الأمر الذي يتبعه معه لدى الدائرة رفض اعتراف المدعي.

### البند الثاني: دائنون تجاريون:

حيث يدعي المدعي بأن المدعي عليها قامت بإضافة مبلغ (٦,٥٩٤,٩٢٢) ريال للوعاء تمثل في رصيد حساب دائنون تجاريون، ويدعي بأنه لا يوجد مبالغ حال عليه الحال، في حين دفعت المدعي عليها أنه تم إضافة الدائنون التجاريون إلى الوعاء الزكوي لحولان الحال، وحيث نصت الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٠٠- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي:

أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحال.

ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد لقنية.

ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحال.»، وبناء على ما تقدم، وحيث تعدد الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحال عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستند، وبالاطلاع على المستندات المقدمة والمتمثلة (بالقوائم المالية لعام ٢٠١٧م، الحركة التفصيلية لحساب الدائنون التجاريون بصيغة اكسل، كشوف الحسابات التفصيلية المستخرجة من النظام لكل مورد، سندات التحويل وكشوف الحسابات البنكية التي ثبتت عمليات السداد خلال العام) والتي يتبيّن من خلالها حولان الحال على مبلغ (٥٢١,٤٧٣) ريال فقط، الأمر الذي يتبعه معه لدى الدائرة تعديل قرار المدعي عليها.

### القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

١- رفض اعتراف المدعي فيما يتعلق ببند القروض لعام ٢٠١٧م.

٢- تعديل قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند دائنون تجاريون لعام ٢٠١٧م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجماركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**